لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٩٥)

رسالتا

# شروط الوضوء
# و
# شروط الإمامة

لشيخ الإسلام أبي العباس شهاب الدين
أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي
( المتوفى سنة ٩٧١هـ ) تقريبا
رحمه الله تعالى

تحقيق
د. عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

# مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفَّقنا لدين الإسلام، وأسبغ علينا نِعَمَهُ التي لا تُحصى ولا تُرام، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له المَلِك القدُّوس السلام، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله فصَّل لنا الطهارةَ والصلاةَ وغيرَهما مِن الشرائعِ والأحكام، فصلوات الله تعالى وسلامه عليه بتعاقب الليالي والأيام.

**أمَّا بعد:**

فقد وفَّقني الله عزَّ وجلّ للوقوف على رسالتين نفيستين لأحد العلماء الأعلام، مِن السادة الشافعيّة الكرام، ومَن وُصف بأنه شيخ الإسلام، وهو أبو العبّاس شهابُ الدِّين أحمدُ بنُ أحمدَ الرَّمليُّ الأنصاريُّ تلميذُ القاضي زكريّا شيخِ الإسلام:

**الأولى:** في شروط الوضوء.

**والثانية:** في شروط الإمامة.

وهاتان الرسالتان تختصَّان بأعظمِ أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهو الصلاةُ، ثم الوُضوءُ مِن أهمِّ شروطها وهما ممَّا يحتاج إليهما

المسلم في جميع الأيام، والصلاة عمود الدِّين كما أخبرنا سيِّد الأنام، و«الطُّهورُ شطر الإيمان» كما ثبت بذلك الخبرُ عن نبيِّنا عليه الصلاة والسلام، فكان لزامًا على كلِّ مسلم أن يعرف أهمَّ ما يتعلَّق بهما مِن الأحكام، كالشروط التي تتوقَّف عليها صحةُ التقرُّب بالعبادات إلى ذي الجلال والإكرام.

ومِن مَيِّزات رسالتَيْ هذا العالِم الإمام، أنه أوجز الحديث عن تلك الشروط بأحسن كلام، وأتقن وأكثر فيما يتعلق بها من الأحكام، ففي وُرَيْقاتٍ معدوداتٍ تَخرج منها بفوائدَ جِسام، وعلمٍ غزيرٍ نسأل الله تعالى صاحبَ الجود والإنعام، أن يَمُنَّ على مؤلِّفِهما بسحائب المغفرة والرضوان، وأن يُكرمَنا وإيّاه بدخول الجِنان، والنظر إلى وجهِ الملكِ الدَّيَّان، آمين يا كريمُ يا رحمن.

كتبه:

د. عبدالرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

الجهراء المحروسة ـ منطقة سعد العبد الله

٩ رمضان ١٤٣٣هـ

٢٦/ ٧/ ٢٠١٢م

# ترجمة المؤلِّف

قال نجم الدِّين الغزِّي في «الكواكب السائرة»[1]:

«الشيخُ شهابُ الدِّين الرَّملي:

أحمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمزة، الشيخُ الإمام العالم العلَّامة، شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدِّين الرَّملي، الأنصاري، الشافعي.

تلميذ القاضي زكريّا، أخذ الفقه عنه وعن طبقته، وكان من رفقاء شيخ الإسلام الوالد[2] في الاشتغال.

قرأتُ بخطّ ولده: أنَّ من مؤلّفاته: «شرح الزُّبَد» لابن أرسَلان، و«شرح منظومة البيضاوي في النكاح»، و«رسالة في شروط الإمامة»، و«شَرْحٌ في شروط الوضوء»، وأنه توفِّي في بضع وسبعين وتسعمائة، رحمه الله تعالى» اهـ[3].

---

(١) (٣/ ١٠١).

(٢) أي: والد نجم الدِّين: البدر الغزي.

(٣) وذكر ـ أيضًا ـ في «الكواكب السائرة» (٢/ ١٢٠، ٢١٢) ترجمةً لأحمد الرملي، آخَرَ، توفي سنة (٩٥٧)، قال ـ رحمه الله ـ: «أحمد الرملي: ـ آخر ـ =

قال ابن العماد: «وأخذ عنه النور الزيادي، والنور الحلبي وأضرابهما» اهـ[1].

---

= الشيخ العالم العلَّامة، الناقد الجهبذ الفهامة، شيخ الإسلام والمسلمين، شهاب الدِّين الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشافعي. . . وهو أحد الأجلّاء من تلاميذ شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، وكان مقدَّمًا عنده حتى أذن له أن يصلح في مؤلفاته في حياته وبعد مماته، ولم يأذَنْ لأحدٍ سواه في ذلك. . . شَرَحَ «الروض» لشيخ الإسلام، وكتب شرحًا عظيمًا على «صفوة الزُّبَد» في الفقه، وكتبه الناسُ في حياته، وقرؤوه عليه، جمع فيه غالب ترجيحاته وتحريراته، وله مؤلفاتٌ أخر، وجمع الشيخ شمس الدِّين الخطيب الشربيني فتاويَه فصارت مجلدًا، وأخذ عنه ولده شيخنا بالمكاتبة سيدي محمد، والخطيب الشربيني، والشيخ نور الدِّين الطنبذائي، والشيخ شهاب الغزي أخي ـ حين قدم القاهرة مع والده في سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة ـ وغيرهم، بل انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، حتى صارت علماء الشافعية بها كلهم تلامذته إلَّا النادر، إما طَلَبَتَه وإما طَلَبَةَ طَلَبَتِه، وجاءت إليه الأسئلة من سائر الأقطار، ووقف الناس عند قوله، وكان جميعُ علماءِ مصر وصالِحِيهم ـ حتى المجاذيب ـ يعظمونه ويجلُّونه، حتى أقران شيوخه. . . توفي سنة سبع وخمسين تسعمائة، وصلّوا عليه في الأزهر. قال الشعراوي: وما رأيت قط في عمري جنازةً اجتمع فيها خلائق مثل جنازته، وضاق الجامع عن صلاة الناس فيه ذلك اليوم، حتى إن بعضهم خرج وصلى في غيره، ثم رجع للجنازة، ودفن بتربته قريبًا من جامع الميدان خارج باب القنطرة، فأظلمت مصر وقراها بعد موته، رحمه الله تعالى» اهـ.

(١) «شذرات الذهب» (٨/ ٣٥٩). وانظر ـ أيضًا ـ: «معجم المؤلفين» (١٤٧، ١٤٨).

وجعل ابنُ العماد وفاتَه في سنة إحدى وسبعين وتسعِمائة على التقريب.

وذكر في «معجم المؤلِّفين»[1] كنيته بأبي العباسّ، وذكر ـ أيضًا ـ بأنَّ له فتاوى.

❑❑❑

(١) (١/١٤٧، ١٤٨).

# وصف المخطوط

اعتمدت في تحقيق هاتين الرسالتين على نسخةٍ واحدةٍ، ضمن مجموع، وهي مصوَّرةٌ مِن مكتبة المسجد الأقصى، بإدارة الأوقاف الإسلاميَّة بالقدس ـ قسم إحياء التراث الإسلامي، بتاريخ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، تحت رقم (٥٤).

والرسالتان منسوختان تباعًا، وهما بخطٍّ نسخيٍّ واضح، وعدد أسطر الصفحة متفاوت بين (٢٨) سطرًا و(٣٣) سطرًا.

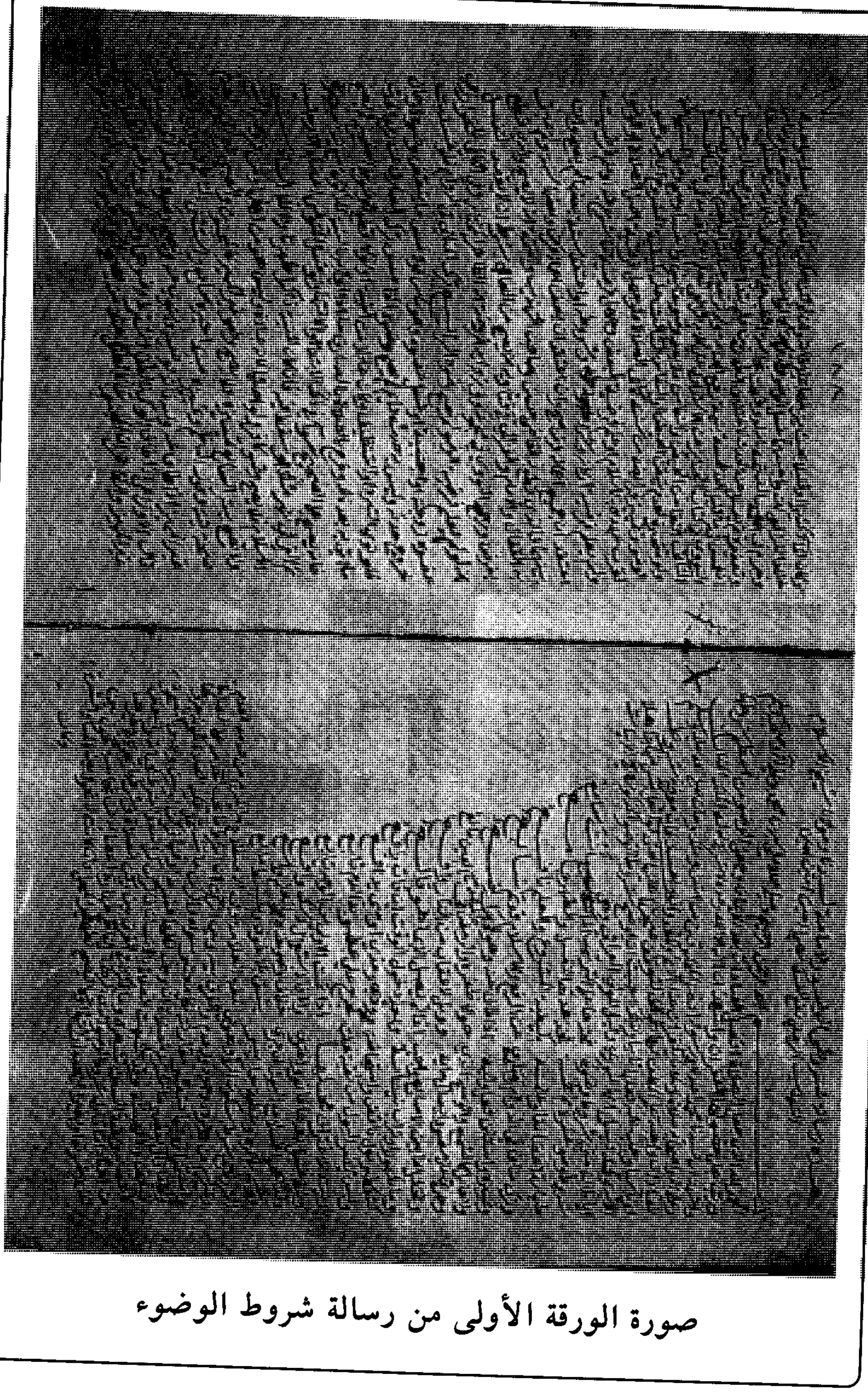
واسم ناسخها: محمد بن صالح بن سليمان.

وتاريخ نسخها: ليلة الجمعة ٢٨ جمادى الثانية سنة (١٢٤٥هـ).

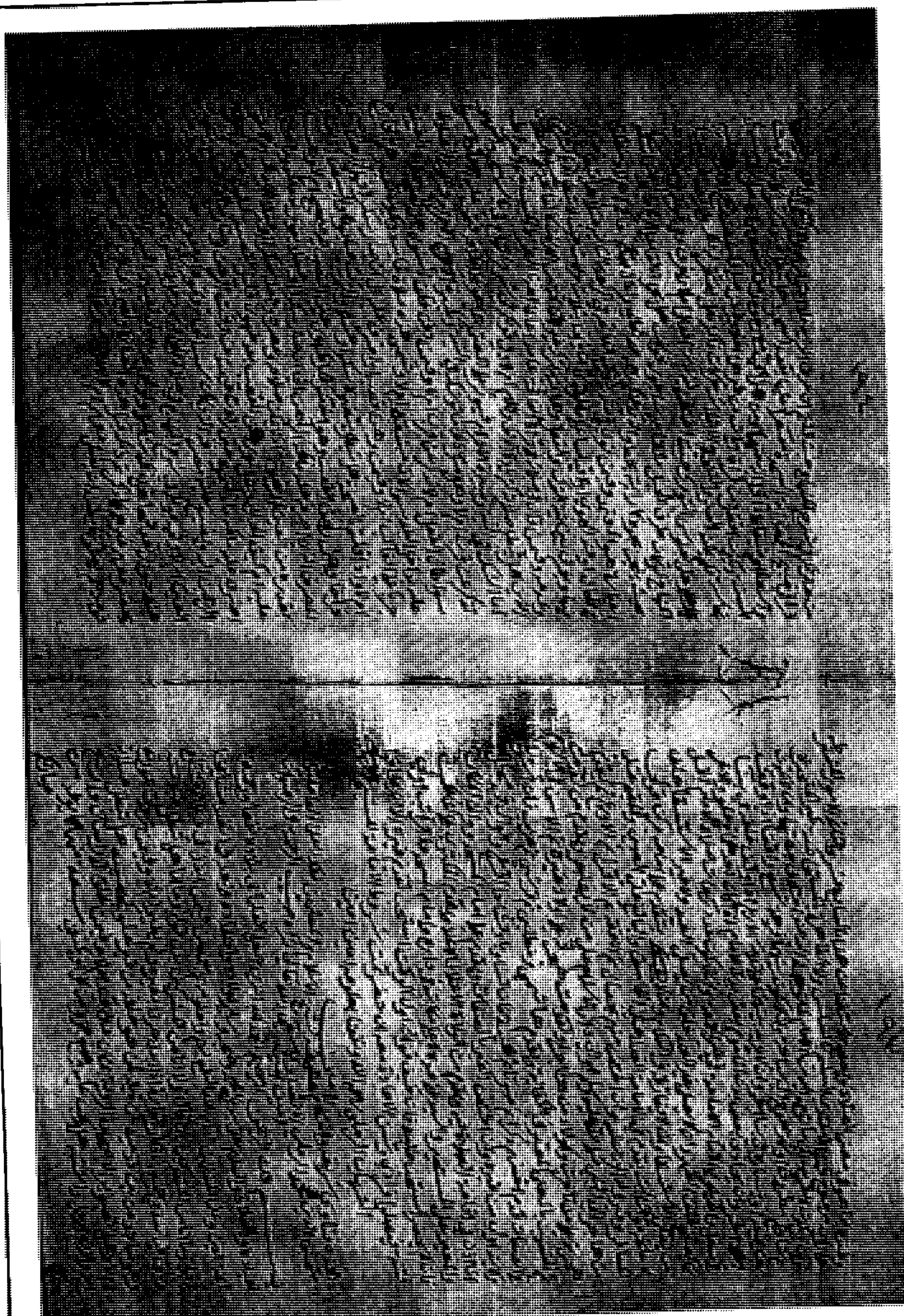
وتقع رسالة «شروط الوضوء» في ورقتين، تبدأ مِن ورقة (٩٧) وتنتهي بورقة (٩٨).

وأما رسالة «شروط الإمامة»، فتقع في ثلاث ورقات، تبدأ مِن ورقة (٩٨) وتنتهي في ورقة (١٠٠).

❑❑❑



صورة الورقة الأولى من رسالة شروط الوضوء



صورة الورقة الأخيرة من رسالة شروط الإمامة

## الرِّسالَةُ الأُولَى

# شُرُوطُ الوُضُوءِ

لِشَيخِ الإسلامِ أَبِي العبَّاسِ شِهابِ الدِّينِ
أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي
( المتوفَّى سنة ٩٧١هـ ) تقرِيبًا
رَحِمَهُ اللهُ تعالَى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم

الحمد لله الذي جعل الصَّلاةَ أفضلَ العبادات بعد الإيمان، وجَعل الوضوءَ مِن أعظم شروطها ورَتَّب على حصولها الغفران، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له المَلِكُ المنَّان، وأشهد أن سيِّدَنا محمدًا عبدُه ورسولُه أفضلُ المخلوقين مِن إنسٍ ومَلَكٍ وجانّ، ﷺ وعلى آله وأصحابه صلاةً وسلامًا يُكفِّران عنَّا الإثم والعدوان.

**وبعد:**

فإنَّ معرفةَ شروطِ العبادات واجبةٌ على المكلَّف بها؛ لتوقُّف صحتها عليها، حتى لو أخلَّ بشيءٍ منها جاهلًا أو ناسيًا وجب عليه فِعْلُها ثانيًا، ولذلك أحببت أن أوَضِّحَ شروطَ الوضوءِ المذكورةَ في الأبيات الآتية ـ وقد قيل: إنها للنووي[1]، وقيل: للوليِّ العراقي[2] ـ وهي:

---

(١) هذا مستبعدٌ؛ فإنَّ النووي ـ رحمه الله ـ لم يذكر شيئًا في هذا أبدًا، وكذلك تلميذه الخاص ابن العطار الذي استوفى ترجمته لم يذكر هذا من مؤلفاته، ولا غيره ممن ترجموا للنووي رحمه الله.

(٢) إنما لوالده ـ زين الدِّين ـ منظومةٌ في ما يُستحب له الوضوء، وقد شرحها ابنه وليّ الدِّين، وقد حققها أخونا الفاضل الشيخ راشد بن عامر الغفيلي =

أيـا طـالـبًـا مـنِّـي شـروطَ وضـوئـه فـخُـذْهـا على الترتيب إذْ أنـت سامِـعُ
شـروطُ وضـوءٍ عَـشْـرَةٌ ثـم خـمـسـةٌ فـخُـذْ عَـدَّهـا والـغُـسـلُ للطُّهـرِ[١] جـامـعُ
طـهـارةُ أعـضـاءٍ نَـقَـاءٌ وعِـلْـمُـه بـكـيـفـيَّـةِ الـمـشـروعِ والـعـلـمُ نـافـعُ
وتَـرْكُ مُـنـافٍ في الـدَّوام وصـارفٍ[٢] عـن الـرَّفـعِ والإسـلامُ قـد تـمَّ سـابـعُ
وتـمـيـيـزُه واسـتـثْـنِ فِـعْـلَ ولـيِّـهِ إذا طـاف عنـه وهـو فـي الـمـهـد راضـعُ
ولا حـائـلٌ كـالـشَّـمـعِ والـوسَـخِ الـذي حـوَى ظُـفْـرُهُ والـرَّمْـصُ[٣] فـي الـعـيـن مـانِـعُ
وجَـرْيٌ عـلـى عـضـوٍ وإيـصـالُ مـائـهِ وويـلٌ لأعـقـابٍ مِـنَ الـنـار واقِـعُ
وتـخـلـيـلُ مـا بـيـن الأصـابـع واجـبٌ إذا لـم يـصـلْ إلَّا بـمـا هُـوَ قـالِـعُ
ومـاءٌ طَـهـورٌ أو تـرابٌ نـيـابـةً وبـعـدَ دخـول الـوقـت إن فـات رافِـعُ
كـتـقـطـيـر بـولٍ نـاقـضٍ واسـتـحـاضـةٍ ووَدْيٍ ومَـذْيٍ[٤] أو مـنـيٍّ يُـدافِـعُ
ولـيـس يـضـرُّ الـبـولُ مِـن ثُـقْـبَـةٍ عَـلَـتْ كـجُـرحٍ عـلـى عـضـوٍ بـه الـدَّمُ نـابِـعُ

---

= حفظه الله، ونُشرت ضمن لقاءات العشر، الرسالة (١٠٠)، في المجلد التاسع، ولم أقف على ذكر منظومةٍ في شروط الوضوء لوليّ الدِّين ولا لوالده، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «للغسلِ والطُّهرُ جامِعُ»، والمثبَت مِن مخطوطة منظومة الوضوء، ولعلَّه أصح.

(٢) أي: وتَرْكُ صارفٍ.

(٣) في الأصل: «والرَّمض» بالضاد المعجمة، والصواب ما أثبتُّه: «والرَّمْص» بالصاد المهملة، وهو كذلك في مخطوطة منظومة الوضوء، قال في «القاموس المحيط» (ص٨٠١) ـ ط الرسالة ـ: «والرّمَص ـ محرَّكةً ـ: وسخٌ أبيضُ يجتمع في المُوق، رمِصت عينُه، كفرِح، والنَّعت: أرمصُ ورَمْصاء».

(٤) في مخطوطة منظومة الوضوء: «ومَذْيٍ ووَدْيٍ»، بتقديم المذْي على الوَدْي.

ونـيَّـتُـه[1] لـلإغـتـراف مـحـلُّـهـا إذا تـمَّـتِ الأُولـى مِـنَ الـوجـه تـابِـعُ
ونـيَّـةُ غَـسْـلٍ بـعـدَهـا فـانـوِ وَاغـتـرفْ وإلَّا فـالاسـتـعـمـالُ لا شـكَّ واقِـعُ
وقد صحَّحُوا غُسلًا مع البول إنْ جَرَى خـلافَ وضـوءٍ خُـذْه والـعـلـمُ واسِـعُ
ووَشْـمٌ بـلا كُـرْهٍ وعَـظْـمَـةُ جـابـرٍ يُـشَـقُّ بـلا خـوفٍ ويُـكـشَـطُ مـانِـعُ

* **الشروط**: جمع شرطٍ، بسكون الراء.

وهو **في اللغة**: العلَّامة.

وفي **الاصطلاح**: ما يَلزم مِن عدمه العدم، ولا يَلزم مِن وجوده وجودٌ ولا عدم.

**والفرق بينه وبين الركن**: أنَّ الشرط ما يجب تقدُّمُه على الصلاة واستمرارُه فيها؛ فتُعتبر مقارنتُه لكلِّ معتبَرٍ سواه.

* **والرُّكن**: ما تشتمل عليه الصلاةُ؛ لكونه جُزْءَها.

ولهذا، **قال بعضهم**: ما شُرِع للصلاة: إنْ وجب لكلِّها فشرط، أو فيها فركن، أو سُنَّ وجُبِرَ بالسجود فبَعْض، وإلَّا فهيئة.

**وقد شُبِّهت الصلاةُ بالإنسان**: فالركن كَرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، وبقية السنن كشعره.

وما ذكَرتُه في الفرق بين ركن الصلاة وشرْطها، يجري في غيرها من العبادات.

---

(١) في مخطوطة منظومة الوضوء: «ونيَّتُها».

**فأوَّلُ شروط الوضوء التي[1] ذَكرها الناظم:**

**طهارةُ أعضائه عن نجاسةٍ**

**تَحُول بين الماء وبشرته أو بغيره[2]**

فيجب إزالتُها أوَّلًا؛ ليصحَّ تطهيرُ المحل.

فإن كانت لا تحول بين الماء والبشرة وكان الماء كثيرًا أو قليلًا بحيث يزيلها بملاقاته وإن لم تكن حُكْميَّةً، كفَت لهما غَسلةٌ واحدة، خلافًا للرافعي؛ لأنَّ واجبهما غُسلُ الوضوء وقد وُجِد، كما لو اغتسلت عن جنابةٍ وحيضٍ ونفاس.

وجزم في «التتِمَّة»[3]: بأنه لو وقعت نجاسة الكلب على عضو المحْدِثِ، لا بدَّ مِن غَسْلِهِ سبعًا وتعفيرِهِ، ثم يغسل عن الحدث؛ لاختلاف الطهارتين فلم يتداخلا.

وبهذا يُلغَزُ فيقال: رجلٌ انغمس في ماءٍ قليل ألفَ غَمسةٍ بنية رفع الجنابة ولم ترتفع جنابتُه؟ أي: لعدم التعفير.

وسكت النووي في كتاب الجنائز عن الاستدراك على كلام الرافعي؛ للعلم به مما قدَّمه في باب الغُسل.

---

(١) في الأصل: «الذي»، والصواب: «التي»، كما أثبتُّه.

(٢) هكذا العبارة في الأصل: «أو بغيره»، ولعل صوابه: «أو تُغيِّرُه»، والله أعلم.

(٣) «التتمة»: لأبي سعدٍ المتولي النيسابوري، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، وهو «تتمة الإبانة»، أتم به «الإبانة» لشيخه الفُوراني. انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ١٣٤).

## الثاني: النَّقاء مِن الحيض والنِّفاس

فلا يصح وضوءُ حائضٍ ولا نُفَساء، وصَحَّ وضوءُ المستحاضة ولو متحيِّرةً؛ لعدم تيقُّن الحيض أو النِّفاس.

## الثالث: عِلْمُهُ بكيفيَّة المشروع

أي: فيه وهو الوضوء، وتمييز فرائضه مِن سننه، كما في الصلاة.

فلو جهل فرْضيَّةَ أصل الصلاة أو الوضوء لقرب عهده بالإسلام، أو عَلِم فرضية البعض وجهِل فرضيَّةَ ما شرع فيه، أو عَلِم فرضيَّتَه ولم يَعلم فرضيَّةَ أركانه وشروطه، أو اعتقد سُنِّيَّةَ بعضِها، لم يصح.

وإنِ اعتقد أنَّ جميع أعماله فرضٌ، صح.

وإن اعتقد أنَّ بعض أعماله فرضٌ وبعضَها سنةٌ ولم يميِّزْ بينهما، فالذي قطع به القاضي حسين[1] وصاحب «التهذيب»[2] و«التَّتِمَّة»[3]:

---

(١) هو صاحب «التعليقة» في الفقه، أبو عليٍّ، الحسين بن محمد بن أحمد المرْورّوذي، المعروف بالقاضي، توفي سنة (٤٦٢هـ)، قال ابن خلكان: «كان إمامًا كبيرًا صاحبَ وجوهٍ غريبةٍ في المذهب» اهـ. «وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٤).

(٢) صاحب «التهذيب» هو الإمام البغوي صاحب «شرح السنة»، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، توفي سنة (٥١٠هـ)، وكتابه «التهذيب» مطبوع.

(٣) لأبي سعدٍ المتولي، كما تقدَّم قريبًا.

أنَّه لا يصحُّ، والذي قطع به القَفَّال[1] والإمام الغزالي في «فتاويه»: أنَّه يصحُّ من العامِّي بشرط أن لا يَقصدَ النَّفْلَ[2].

ورجَّح النووي في «مجموعه» وفي زوائد «الروضة»: أنَّه الظاهر المختار[3].

---

(١) هناك إمامان كبيران عند الشافعية يعرفان بالقفال، أحدهما: يقال له: القفال الصغير؛ أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، المتوفى سنة (٤١٧هـ)، شيخ الشافعية بخراسان، وهو المراد عند الإطلاق؛ لأنه أكثر ذِكْرًا في كتب الفقه، وعُرِف بالقفال؛ لأنه أفنى شبيبته في عمل الأقفال، واشتغل بالعلم لمَّا أتى عليه ثلاثون سنةً، والآخر: القفال الكبير، وهو: أبو بكر أيضًا، محمد بن علي الشاشي، شيخ طريقة العراقيين، توفي سنة (٣٦٥هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٦)، و«كتاب الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات» للنووي ـ بتحقيق كاتب هذه السطور، ونشر دار البشائر ضمن لقاء العشر، وانظر ـ أيضًا ـ: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (ص١٣٤، ١٣٥)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) قال الغزالي في «فتاويه» (ص٩٥) ـ ط اليمامة، بتحقيق: علي مصطفى الطسة ـ: «إن العامي الذي لا يميز بين الفرض والنفل، تصح صلاتُه، ولكن بشرط أن ينفك عن قصد النفل بما هو مفروض، فإن قصد أن يتنفل به لم يُعتدَّ به، وإن غفل عن التفصيل فنية الجملة في ابتداء الصلاة كافيةٌ للاعتداد» اهـ.

(٣) قال النووي ـ رحمه الله ـ في «المجموع» (٣/ ٥٢٤) ـ ط. دار الفكر: «وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل أن النبي ﷺ ألزم الأعراب وغيرهم هذا التمييز ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا والله أعلم» اهـ. وكذا في «روضة الطالبين» (١/ ٢٧١) ـ ط. المكتب الإسلامي ـ ط٣.

وفي «الكافي» للخوارزمي[1]: أنَّه لو لم يعلم فرضيَّة الوضوء، لم يصحَّ وضوؤه.

**الرابع: تَرْكُ المنافي في الدَّوام**

فلو غَسَلَتْ عُضوَه زوجتُه أو أجنبيةٌ، أو غَسل عضوَه وهو ماسٌّ أو لامِسٌ ما ينقض وُضوءَه، أو حالَ خروج حدثه وليس به حدثٌ دائمٌ، لم يصحّ وضوؤه.

**الخامس: تَرْكُ الصارف عن رفع الحدث**

فلو نوى التبرُّدَ أو التنظيفَ وكان غافلًا عن النيَّة، أو نوى قطعَ الوضوء ـ على الصحيح ـ لم يصحَّ ما أتى به بعد ذلك.

وخرج بالصارف ما إذا أتى به بالنيَّة المذكورة مع نيَّةٍ معتَبَرةٍ؛ فإنَّه يصحُّ على الصحيح، سواء في ذلك الابتداء أو الانتهاء.

ولو غسل المتوضِّئُ أعضاءه إلَّا رجليه ثمّ أُلقِي في نهرٍ مثلًا أو سَقط فيه: فإن كان للنيَّة ذاكرًا طهُرتا، وإلَّا فلا.

---

(١) «الكافي» للخوارزمي في أربعة أجزاءٍ كبار، خالٍ عن الاستدلال، على طريقة شيخه البغوي في «تهذيبه»، وفيه زيادات غريبة. «كشف الظنون» (١/ ١٣٧٩).
والخوارزمي: هو مظهر الدِّين [كذا في «هدية العارفين»، وأما في «معجم المؤلفين»، فـ: ظهير الدِّين]، أبو محمد، محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي الشافعي، المعروف بالعباسي، كان يعظ بالمدرسة النظامية، ثم رجع إلى بلده وتوفي بها سنة (٥٦٨هـ)، صنف «تاريخ خوارزم» ثمانية أجزاء، و«الكافي» في الفقه. «هدية العارفين» لإسماعيل باشا (٢/ ٤٠٣، ٤٠٤)، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (٣/ ٨٢٩).

## السادس: الإسلام

فلا يصحّ وضوءُ كافرٍ ولو أصليًّا؛ لأنَّه عبادةٌ وليس هو مِن أهلها، ومِن فروضه النيَّة ولا تصح نيَّتُه.

## السابع: تمييزه

فلا يصحّ وضوءُ غيرِ المميِّز، كالمجنون والصبيِّ غيرِ المميِّز؛ لعدم صحة نيَّته.

وقول الناظم: «وتمييزه» مبتدأٌ، خبره: «سابعُ»[1].

واستثنى الناظم فِعْلَ وليِّ الطفل غيرِ المميِّز إذا طاف عنه وليُّه؛ فإنَّه يوضئه وينوي عنه ويصحّ وضوؤه، ومثله المجنون.

قال الأوزاعي: «إذا طاف الوليّ بالطفل اشتُرِط وضوؤهما، وقيل: لا يجب وضوء الطفل غيرِ المميِّز.

**والظاهر**: أنَّ المجنون كالطفل عند مَن يصحِّح الحجَّ به، فيوضئهما الوليّ وينوي عنهما» انتهى.

وتبِعه جماعةٌ من المتأخِّرين.

## الثامن: أن لا يحولَ بين الماء ومحلِّ التطهير شيءٌ يَمنع وصولَه إليه

نحو الشمعِ، والوسَخِ الذي حواه الظفرُ، والرمْصِ في العين، فلا يصحّ تطهير محلِّه قبل إزالته.

---

(١) لم يظهر لي وجه ذلك، والله تعالى أعلم.

قال في «الروضة»[1]: «لو تشقَّقت رجلُه فجعل في شُقوقِها شمعًا أو حِنَّاءً، وجبت إزالة عينه إن لم يصل إلى اللحم، فإن بقِي شيءٌ في لون الحِنَّاء، لم يضُرَّ.

وإن كان على العضو دهنٌ مائعٌ فجرى الماء على العضو ولم يثبت، صحَّ وضوؤه على الأصح[2].

قال الإسنوي: وتُتَصَوَّرُ صحَّةُ الوضوء والغسل وعلى بدنه شيءٌ لاصقٌ به يَمنع من وصول الماء إليه يقدر على إزالته، ولا تجب عليه الإعادة.

وصورته في الوسخ الذي ينشأ من بدنه، وهو العرق الذي يتجمَّد؛ فإنَّه لا يضرّ، بخلاف الذي ينشأ من الغبار، كذا ذكره البغوي في «فتاويه»، وهو متَّجِهٌ وقريب من القسم الثاني ـ ما ذكره في «الروضة» ـ: أنَّ الوسَخَ المجتمعَ تحت الأظفار المانعَ من وصول الماء، لا يصحّ معه الوضوء على الأصحّ.

**التاسع: جَرْيُ الماء على العضو في غَسله**

فلا يكفي أن يَمسَّه الماءُ بلا جريانٍ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى غسلًا.

**العاشر: إيصال مائه إلى المحلّ**

بأن يستوعبَه بغَسل جزءٍ متَّصلٍ به، حتّى لو قُطِع أنفُه أو شِقُّه، لزمه غَسلُ ما ظَهر منه بالقطع في الوضوء والغُسل على الأصحّ.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٦٤).

(٢) انتهى هنا كلام النووي في «الروضة».

ولو كان عليه شعرٌ، وجب غَسلُه إلَّا باطنَ لحيةِ رَجُلٍ وعارِضَيْه إنْ كَثُفَتْ.

ولو خُلِق له وجهان، وجب غَسلُهما وغَسلُ ما عليهما وجزءٍ ممَّا اتَّصل بهما.

ولو خرج من وجهه سِلْعَةٌ[1] عن حدّ الفرض، لزمه غَسلُهما على المذهب.

ولو نَبت له يدٌ في محلّ الفرض، وجب غَسلُ المحاذي فقط على الصحيح وإلَّا فلا، وإن لم تتميَّزْ وجب غَسلُهما، وتتميَّزُ الزائدةُ بإحساسٍ أو فَقْدِ بطشٍ أو ضَعْفِه أو نَقصِ إصبَعٍ، ويَجري مثلُ هذا في الرِّجلين.

## الحادي عشرَ: تخليل ما بين الأصابع مِن اليدين والرِّجْلين واجبٌ

إذا كانت ملتفَّةً بحيث لا يصل الماء إليها إلَّا به.

ومِثْلُ التخليلِ نحوه[2].

ولو كانت ملتحمةً لم يَجُزْ فَتْقُها.

---

(١) السِّلعة: قال في «القاموس المحيط» (ص٩٤٢): «كالغُدَّةِ في الجسد، ويُفتح ويُحرَّك، وكَعِنَبة... أو زيادةٌ في البدن كالغُدَّة تتحرك إذا حُرِّكت، وتكون مِن حِمَّصةٍ إلى بِطِّيخة».

(٢) هكذا العبارة في الأصل، ولم يظهر لي وجهها.

## الثاني عشرَ: الماء الطَّهور

وهو ما يقع عليه اسمُ ماءٍ بلا قَيْدٍ وإنْ قُيِّدَ لموافقة الواقع، فيشمل ماءَ السماء وماءَ البحر وماءَ النهر وماءَ البئر وماءَ العين وماءَ الثلج وماءَ البَرَد.

وخرج به المتنجِّسُ، والمستعمَلُ في فرضٍ مِن رفع حدثٍ أو إزالة خَبَث.

ويُشترط العلمُ بكونه طَهورًا أو ظنُّه بالاجتهاد.

## الثالثَ عشرَ: التراب الطاهر الخالص غيرُ المستعمل

نيابةً عن الماء الطَّهور؛ لِفَقْدِهِ أو لخَوْفٍ مِن تحصيله على نفْسٍ أو عضوٍ أو مالٍ، أو الاحتياج إليه لعطَش حيَوانٍ محترم في الحال أو المآل، أوِ الجهلِ به، كأن أُدرِج في رحله ولم يَشعرْ به، أو لم يعلمْ ببئرٍ خفيَّةٍ هناك، أو لمرضٍ يخاف معه على نفسٍ أو عضوٍ أو منفعة.

وكذا خَوْفُ مرضٍ مَخوفٍ أو زيادةٍ فيه أو مدَّتِه أو حصولِ شَيْنٍ قبيحٍ في عضوٍ ظاهر.

## الرابعَ عشرَ: دخول الوقت

أي: وقتِ الصلاة ولو نافلةً في وضوءِ أو غُسلِ دائمِ الحدث؛ لأنَّه للضرورة ولا ضرورةَ قبل الوقت، وذلك كمَن به سلَسُ بولٍ أو مَذْيٍ أو وَدْيٍ أو منيٍّ، كمستحاضة.

ويُشترط ـ أيضًا ـ غَسلُ فرجه أو ذَكَرِه قبل الطهارة، وحشوُهما بقُطنٍ أو خِرقةٍ إلَّا إنْ كان صائمًا، فإن لم يندفعْ فالسَّتْرُ والتلجُّمُ، ويَعْصِبُ الذَّكَرَ، وتقديمُ الاحتياط على الطهارة، والمبادرةُ إلى

الصلاة عقب الطهارة، وتجديدُ العصابة، وغَسلُ الفرج، والشَّدُّ والوُضوءُ لكلّ فريضة.

قوله: «وليس يضرُّ البولُ مِن ثُقبةٍ عَلَتْ»: أي: لا ينتقض الوضوءُ بخروج البول مِن ثُقبةٍ انفتحت فوق معدته، أي: بِسُرَّته، سواء كان المخرج المعتاد منفتحًا أو منسدًّا؛ إذْ لا ضرورةَ إليه في الأول، والخارجُ منهما أشبهُ بالقَيْءِ في الثاني؛ لأنَّه ممَّا لا تُحيله الطبيعةُ[1]؛ إذْ ما تُحيله الطبيعةُ تلقيه إلى أسفل، كما لا يَنقض الوضوءَ خروجُ الدَّم مِن جُرحٍ بعضوٍ وإن كثُر في الوضوء.

وخرج بقوله: «عَلَتْ»: ما إذا كانت تحت معدته؛ فإنَّ الخارج منها ينقض الوضوء إذا كان المعتاد منسدًّا؛ إذْ لا بدَّ للإنسان مِن مَخرجٍ يخرج منه ما تدفعه الطبيعة، فإذا انسدَّ ـ بأن لم يخرج منه شيء ـ فإن لم يلتحمْ أقيم هذا مقامَه.

قال الماوردي: هذا في الانسداد العارض، أمّا الخِلْقيُّ فيَنقض معه الخارج من الفتحة مطلقًا، والمنسدُّ ـ حينئذٍ ـ كعضوٍ زائدٍ من الخنثى؛ لا وُضوءَ بِمَسِّه ولا غُسلَ بإيلاجه ولا بإيلاجٍ فيه.

قال في «المجموع»[2]: «ولم أر لغيره تصريحًا بموافقته أو مخالفته».

---

(١) أي: لا تغيِّره الطبيعة. قال في «المصباح المنير» (١/ ١٥٧): «استحال الشيءُ»: تغيَّر عن طَبْعه ووصْفه، و«حال يحول» مثلُه» اهـ.
(٢) «المجموع» (٢/ ٩).

## الخامسَ عشرَ: نية الاغتراف

إذا كان يغترف من إناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ يَغرِفه بيده منه؛ لئلّا يصيرَ الماء مستعملًا، ومحلُّها في الوضوء إذا تمَّت الأُولى مِن غَسل وجهه؛ لصحة غَسل اليد حينئذٍ.

وجَرَى على هذا جماعةٌ من المتأخِّرين، وهو ظاهرٌ وإنْ ذهب بعضهم إلى أنَّ محلَّها بعد غسَلاته الثلاث؛ عملًا بالعبادة مِن أنَّ اليد تُدخل في الإناء للاغتراف دون تطهيرِها، ومحلُّها في غُسل ذي الحدث الأكبر بعد نيَّته المعتبرة.

فلو غَرف بكفِّه جُنُبٌ أو مُحْدِثٌ بعد الغسلة الأولى من وجهه ولم ينوِ الاغتراف، صار مستعملًا، فلو غَسل بماءٍ في كفِّه باقيَ يديه، أجزأه.

وقول الجويني في «تبصرته»[1]: «إذا نوى بعد غَسلِهِ وجهَهُ رفعَ الحدث والماءُ بكفِّه ثمَّ غسل به ساعدَه، ارتفع به حدثُ كفِّه دون حدث ساعده»، ضعيف.

**وتَرك الناظم شروطًا كثيرةً للوضوء؛ لكونها مفرَّعةً على آراءٍ مرجوحةٍ.**

وقد صحَّح العلماء الغُسل مع جريان البول، بخلاف الوضوء.

ومَن وَشم باختياره أو وصل عظمَه بعظمِ نجِسٍ ولم يخش ضررًا بترك الوصل أو خافه ووجد عظمًا طاهرًا يصلُح له، وجب عليه إزالتُه

---

(١) (ص٢٧٥) ـ بتحقيق محمد بن عبد العزيز السديس ـ طبعة مؤسسة قرطبة ـ ط١ ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

بكشط الوشم، وشَقِّ المحلِّ، وإخراج العظم النَّجِسِ؛ كحَمله نجاسةً تعدَّى بحملها مع تمكُّنه مِن إزالتها إن لم يخف ضررًا يبيح التيمُّم، وإلَّا لم تجب إزالتُه، وصحَّت صلاته وإمامتُه.

أمَّا إذا وُشِم مكرَهًا أو صغيرًا أو مجنونًا أو خاف مِن رَمْيِ الوصل ضررًا ولم يجد طاهرًا يصلح له، فلا يلزمه إزالته وإن لم يخف منها ضررًا، وتصحّ طهارته وصلاته وإمامته؛ لعذره، والله أعلم بالصواب.

**تمَّت شروط الوضوء وشرحها، لشيخ الإسلام العلَّامة الشِّهاب الرَّملي، رحمه الله، ونفعنا ببركاته، آمين.**

❑❑❑

الرِّسالَةُ الثَّانِيَةُ

# شُرُوطِ الإمامة

لِشيخ الإسلامِ أبي العبّاسِ شِهابِ الدِّينِ

أحمدبن حمزة الرّملي الأنصاري الشافعي

( المتوفّى سنة ٩٧١هـ ) تقريبًا

رحمهُ اللهُ تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

**وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم**

الحمد لله الذي جعل الصلاة أفضلَ العبادات بعد الإيمان، وأكَّد طلب الجماعة فيها فضاعَف أجرَها زيادةً في الامتنان، فهي سُنَّةٌ وقد تصير فرْضَ كفايةٍ بل قد تصير فرْضًا على الأعيان.

وأشهد أن لّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له شهادةَ جزمٍ وإيقان[1]، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمدًا عبدُه ورسولُه سيِّدُ الخلق مِن ملَكٍ وإنسٍ وجانّ، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاةً وسلامًا دائمَيْن متلازمَيْن في كلّ وقتٍ وأوان.

**أمَّا بعد:**

**فإنِّي ذاكرٌ ما يَسَّرَهُ الله تعالى مِن شروط الإمامة على المذهب، أو رأيٍ مرجوح، ومِن المزايا التي يُقدَّمُ بها الإمام.**

❑ ❑ ❑

---

(١) في الأصل: «وإتقان» بالتاء، ولعل ما أثبتُّه: «وإيقان» بالياء ـ مِن اليقين ـ هو الأصح.

## [الأوّل]
## [شروط الإمامة على المذهب][1]

* **فالأول مِن الشروط: العقل:**

فلا تصحّ إمامةُ المجنون والمغمى عليه والسَّكران، ولا صلاتُهم.

* **والثاني: الإسلام:**

فلا تصحّ إمامةُ الكافر المعلِنِ، وكذا المُخفي في الأصح.

فلو صلّى الكافر لا يُحكم بإسلامه، سواء كان بدار الحرب أو بدار الإسلام، إلّا إذا كان مرتدًّا، أو صلى بدار الحرب، أو سمِعناه يتلفظ بالشهادتين ترتيبًا والموالاة وهو مكلَّفٌ مختار، أو مكرَهٌ وهو حربيٌّ، أو مرتدٌّ، فإنّا نحكم بإسلامه.

* **والثالث: التمييز:**

وهو أن يصيرَ الطفلُ بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده.

فلا تصحّ صلاةُ غيرِ المميِّز ولا إمامتُه ولا الاقتداءُ به.

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في الأصل، ولكن أضفته تناسقًا مع الوارد ص٣٩.

وكذا طهارته إلَّا إذا أراد الوليُّ أن يطوف به، فإنّه يوضئه وينوي عنه.

*** والرابع: الذُّكورة فيمَن أَمَّ برجلٍ أو خنثى:**

فلا يصحّ اقتداء رجلٍ ولا خنثى بامرأةٍ.

ولو اقتدى بخنثى فبان رجلًا، لم يسقط القضاء في الأظهر.

*** والخامس: المتابعة في الأفعال:**

بأن لا يتقدَّم على إمامه ويتخلَّفَ عنه بركنين، ولا يتخلَّفَ عنه معذورٌ بأكثرَ مِن ثلاثةِ أركانٍ طويلة.

*** والسادس: عدمُ لزومِ الإعادة:**

فلا تصحّ إمامةُ مَن تلزمه الإعادة ولو بمثله.

ولو أَمَّت امرأةٌ نسوةً فبانت متحيِّرةً، فإمامتها باطلة، وكذا قدوتُهن بها ولو كُنَّ مثلَها، وكالخنثى بالخنثى.

لكن قال الماوردي: لو بانت المرأةُ متحيِّرةً فهو كظهور حدثِ الإمام، فلا إعادة؛ لأنَّها مِمَّا تَخفى.

ويصحّ اقتداءُ الكاملِ بالناقصِ، والنائمِ بالقاعد وبالمضطجع على الأصحّ وإن كان مومِئًا، والمتوضىءِ بماسِحِ الخُفِّ والجبيرة وبالمتيمِّم، والسَّليمِ بالسَّلِس، والطاهرةِ بالمستحاضةِ غيرِ المتحيّرة، وحافظِ القرآن بحافظ الفاتحة فقط، وكاملِ اللِّباس بساتر العورة وبالمَنكِبين، والمتوضئِ بالجامع بين الماء والتراب، واللابِسِ بعد فقد السُّترة.

وتجوز صلاةُ العشاء خلف مَن يصلّي التراويح[1]، فإذا سلَّم الإمام من الركعتين قام المأموم إلى باقي صلاته وأتمَّها منفردًا، وهو أولى، ولو اقتدى بالإمام في ركعتين أخريين[2]، ففيه القولان فيمَن أحرم منفردًا ثمّ اقتدى في أثنائها، والأظهر جوازه.

ويصحّ بمَن يصلِّي العيدَ والاستسقاءَ على الصحيح، وإذا كبَّر الإمامُ التكبيراتِ الزائدةَ، لم يتابعْه المأموم، فإنَّ تابعه لم يضرّ.

*** الشرط السابع: أن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف:**

ولو شكَّ في تقدُّمه عليه صحَّت صلاته مطلقًا.

*** الثامن: عِلْمُهُ بانتقالات إمامه:**

كأن يراه أو بعضَ صفِّه أو يَسمعَه أو مبلِّغًا ثقةً.

فلا يصحّ اقتداءُ أعمى أصمَّ إلَّا بهداية غيره.

*** التاسع: أن لا يقتديَ قارئٌ بأُمِّيٍّ:**

وهو مَن يُخِلُّ بحرفٍ أو تشديدةٍ من الفاتحة، كالأرتِّ والألثغ.

فإن عَجَزَ عن الفاتحة فسبعَ آياتٍ ولو متفرِّقةً، فإن عجز فسبعَ أنواعٍ من الذكر.

---

(١) فهذا قول الشافعية، وهو ـ أيضًا ـ قول ابن حزمٍ، وروايةٌ عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.
انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٢٥٤)، و«المحلى» (٤/ ٢٢٣)، و«المغني» (٣/ ٦٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٨٦، ٣٨٩).

(٢) في الأصل: «أخرتين»، والصواب: «أخريين»، كما أثبتُّه.

فلو أبدل ضادًا بظاءٍ أو ذالًا معجمةً بدالٍ مهملةٍ، لم تصحّ.

فإن عجز وقف بقدْرها.

ويُشترط أن لا يَنقصَ حروفَ البدل عن حروف الفاتحة، وأن لا يقصدَ بالذِّكْر غيرَ البدليَّة.

ويصحُّ اقتداءُ أُمِّيٍّ بمثله إذا استويا فيما عُجِزَ عنه.

*** العاشر: أن لا يكون مقتديًا بغيره:**

فلا يصحُّ اقتداؤه بمقتدٍ، ولا بمَن شَكَّ في كونه مقتديًا.

فلو نوى كلٌّ الاقتداءَ بالآخَر، لم تصحَّ صلاتُهما، أو أحدُهما[1] بطلت صلاته، وأمَّا الآخَرُ: فإنْ ظنَّ أنَّه الإمامُ صحَّت صلاته، أو المأمومُ فلا.

ولو اقتدى مسبوقٌ بعد سلام إمامه بمسبوقٍ آخَرَ، صح.

ولو أخرج نفسه من الجماعة بنيَّة المفارقة، جاز، لكنَّها بلا عذرٍ مكروهةٌ، مفوِّتةٌ لفضيلة الجماعة.

*** الحادي عشرَ: اجتماعهما في الموقف:**

فإنْ جمعَهُما مسجدٌ صحَّ الاقتداء وإن بعُدت المسافة وحالت أبنيةٌ متنافِذةٌ أو غيرُه، بشرط أن لا يزيدَ ما بينهما على ثلاثِمائةِ ذراعٍ تقريبًا.

ولو كان أحدُهما في عُلْوٍ والآخَرُ في سُفْلٍ، أو مسجدٍ وغيرِه، شُرِطَ أن لا يزيدَ ما بين آخِرِ المسجد والآخَرِ على ذلك.

---

(١) أي: نوى أحدُهما فقط الاقتداء.

* **الثاني عشرَ: أن ينويَ المأمومُ الجماعةَ أو الاقتداء**[1].

* **الثالثَ عشرَ: توافق نَظْمِ صلاتَيْهِما في الأفعال:**

فإنِ اختلف فِعْلُهما ـ كمكتوبةٍ وكسوفٍ أو جنازةٍ ـ لم يصح[2].

* **الرابعَ عشرَ: الموافقة:**

فإنْ تَرك إمامُه فرضًا لم تجبْ متابعتُه، أو سُنَّةً وفي الاشتغال بها تخلُّفٌ فاحشٌ، لم يأت بها.

* **الخامسَ عشرَ: نيَّةُ الإمام الإمامةَ في التي تجب فيها:**

**وهي ثلاثة:**

**إحداها: الجمعة:** فإن لم ينوها لم تصحّ جمعتُه، وكذا جمعتهم إن كان من الأربعين.

**ثانيها: المنذورة:** بأن نذر أن يصلِّيَ في جماعةٍ وصلَّى إمامًا.

**ثالثها: الصلاة المُعادة:** ولو في وقت الكراهة، فإنْ لم ينوِها صار منفردًا، فلا تنعقد صلاته.

* **السادسَ عشرَ: أن لا يكون أخرس:**

فلا يصحُّ اقتداءُ غيرِه به ولو أخرس.

---

(١) لأن المتابعة عملٌ، فافتقرت للنية. «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) هذا هو الصحيح عند الشافعية، وهو ـ أيضًا ـ قول الحنفية والمالكية والحنابلة.
انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٢٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٨٥)، و«حاشية العدوي على شرح الرسالة» (١/ ٢٦٤)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٦٩).

* **السابعَ عشرَ: معرفةُ أركانِ الصلاةِ وشروطِها:**

بحيث لا يَقصِد بفرضٍ نفلًا.

* **الثامنَ عشرَ: اجتماع شروط الصلاة فيه يقينًا:**

مِن طهارةٍ وسَترٍ واجتنابِ نجاسةٍ غيرِ مَعْفُوٍّ عنها في ثوبٍ أو بدنٍ أو مكانٍ، فلو تبيَّن إمامُه محْدِثًا أو جنبًا أو ذا نجاسةٍ خفيَّةٍ، صحَّت صلاة المأموم، ولا يلزمه الإعادةُ وإن كان الإمام عالمًا بحدثه، إلَّا إنْ عَلِمه المأمومُ ثمَّ نسِيَه.

وإنْ بان امرأةً أو خنثى أو كافرًا أو أُمِّيًّا ـ وهو قارئٌ ـ أو ذا نجاسةٍ ظاهرةٍ، لزمَ المأمومَ الإعادةُ.

**والظاهرة**: أن تكون بحيث لو تأمَّلها المأمومُ رآها، والخفيَّة: بخلافها.

* **التاسعَ عشرَ: أن تكون أفعال الإمام ظاهرةً للمأموم:**

فلو أجرى أفعالَ الصلاة على قلبه لعجزه، لم يصحّ الاقتداءُ به؛ للعجز عن الاطلاع على أفعال صلاته.

* **العشرونَ: أن لا يَعتقدَ المأمومُ بطلانَ صلاة الإمام:**

كأن يَختلف اجتهادُهما في القبلة.

* **الحادي والعشرون: أن [لا][1] يهجِم بلا اجتهادٍ مَن احتاج إليه في الأواني أو البناء أو القِبلة أو الوقت:**

ويصحُّ إدراجُ هذا في الشرط السادس.

---

(١) في الأصل: «أن يهجم»، والمعنى يقتضي ما زدته بين معقوفين.

*** الثاني والعشرون: أن لا يختلف اجتهادُهما في الفروع:**

فلا يصحُّ اقتداءُ شافعيٍّ بحنفِيٍّ مَسَّ أو لمَس، ويصحّ اقتداؤه به لو فَصد أو احتجم؛ بناءً على أنَّ الاعتبار بعقيدة المأموم لا الإمام، وهو الراجح[1].

---

(١) ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ مِن عدمِ صحة اقتداءِ شافعيٍّ بحنفِيٍّ مَسَّ أو لمَس، هو مذهب الشافعية وروايةٌ للحَنابلة ـ أيضًا ـ كما في «المغني» (٣/ ٢٤)، ولكن لعل القول بالصحة هو الأقرب إلى الصواب، وهو الأرفق بالمسلمين، والأحسن لحالهم في اجتماع قلوبهم وتآلفهم، وقد كان الصحابة والتابعون رضي الله عنهم يأتم بعضهم ببعض مع اختلافهم في كثير من المسائل حتى في الشروط والأركان.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في «المغني» (٣/ ٢٤):

«فإن عَلِم أنه يترك ركنًا أو شرطًا يعتقده المأمومُ دون الإمام، فظاهر كلام أحمدَ صحة الائتمام به.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجلٍ صلَّى بقوم وعليه جلود الثعالب، فقال: إن كان يلبَسه وهو يتأوَّل: «أيما إهاب دبغ فقدْ طهر»؛ يصلّى خلفه. قيل له: أفتراه أنت جائزًا؟ قال: لا، نحن لا نراه جائزًا، ولكن إذا كان هو يتأوَّل فلا بأس أن يصلّى خلفه.

ثم قال أبو عبد الله: لو أن رجلًا لم يَر الوضوء من الدم، لم يُصَلَّ خلفه؟! ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، فلا نصلِّي خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهَّل في الدم؟!! أي: بلى!».

قال ابن قدامة: «ورأيت لبعض أصحاب الشافعي مسألةً مفردة في الرد على من أنكر هذا، واستدل بأن الصحابة كان يصلِّي بعضهم خلف بعض مع الاختلاف، ولأن كل مجتهد مصيب، أو كالمصيب في حَطِّ المأثم عنه، وحصول الثواب، وصحَّة الصلاة لنفسه، فجاز الائتمام به، كما لو لم يترك شيئًا» اهـ.

ولا يضرّ اختلافُ نيَّة الإمام والمأموم، كالأداء والقضاء[1]، والفرض والنفل[2].

*** الثالثُ والعشرون: تَيَقُّنُ تقدُّمِ تَحَرُّمِ إمامه على تَحَرُّمِهِ في غير اقتداءٍ به في أثناء صلاته:**

ويصحُّ الاقتداءُ بالمصلِّي ما لم يَشرعْ في السلام، وقيل: ولو بعد قوله: «السلام» وقَبْلَ: «عليكم»، ويكون بذلك مدركًا للجماعة على ما جرى عليه بعضُهم.

*** الرابعُ والعشرون: في إمام الجمعة إذا كان من الأربعين:**

أن يكون مكلَّفًا حُرًّا ذكرًا متوطِّنًا قارئًا ناويًا للجماعة.

---

(١) فالجواز هو قول الشافعية، وهو ـ أيضًا ـ قول الحنابلة في المذهب عندهم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقول الظاهرية، خلافًا للحنفية والمالكية في قولهم بعدم الجواز.
انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٢٥٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦)، و«الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص١٢٧)، و«المحلى» (٤/ ٢٢٤)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٧١)، و«حاشية العدوي على شرح الرسالة» (١/ ٢٦٤).

(٢) أما ائتمام المتنفل بالمفترض، فعامة العلماء على جوازه، وأما عكسه ـ وهو ائتمام المفترض بالمتنفل ـ فقد اختلف فيه العلماء، فأجازه الشافعية وابن حزم، وهو روايةٌ عن أحمد اختارها ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى عدم الجواز.
انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٢٥٣)، و«المحلى» (٤/ ٢٢٣)، و«المغني» (٣/ ٦٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٩٦)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٣٢٢).

قيل: وسميعًا.

وتنعقد الجمعة بأربعين من الجنِّ.

*** الخامسُ والعشرون: أن لا يرتكب بدعةً يكَفَّرُ بها:**

كمنكِرِ العلم بالجزئيَّات.

ويصحُّ إدراجُه في الشرط الثاني.

*** السادس والعشرون: معرفة كيفيَّة الصلاة:**

فلو اعتقد أنَّ جميع أفعالها فرضٌ: صحَّت، أو سُنَّةٌ: فلا، أوِ البعضَ[1] والبعضُ سُنَّةٌ وفرضٌ: صحَّت صلاته بشرط أن لا يَقصدَ التَّنَفُّلَ بما هو فرض.

وإذا غَفل عن التفصيل، فنِيَّةُ الجماعةِ في الابتداء كافيةٌ.

وهذا التفصيلُ يَجري في الوضوء وغيرِه مِمَّا هو في معنى الصلاة.

ويصحّ الاستغناءُ عن هذا بالسابعَ عشر.

❑❑❑

---

(١) أي: اعتقد البعضَ فرضًا.

## والثاني
## الأمورُ المشترَطة على رأيٍ مرجوح

**فمنها**: أن لا يقتدِيَ السليمُ بالسَّلِسِ، ولا الطاهرةُ بالمستحاضةِ غيرِ المتحيِّرة.

وأن لا يكون أقرب[1] إلى ما تَوَجَّهَ إليه من الإمام لِمَا تَوَجَّهَ إليه عند اختلاف جهتهما.

وأن لا يكون ثَمَّ شارعٌ مطروقٌ أو نهرٌ يُحْوِجُ إلى سباحةٍ.

وأن لا يكون بينهما فرجةٌ تَسَع واقفًا إذا وقف عن يمينه أو يساره في بناءٍ آخَرَ.

وأن لا يزيد بينهما على ثلاثة أذرع إذا وقف خلفه في بناءٍ آخَر[2].

وأن يحاذيَ بعضُ بدنِ المأموم بعضَ بدن الإمام إذا كان أحدُهما في عُلْوٍ والآخَرُ في سُفْلٍ.

وأن ينويَ الإمامُ الإمامةَ في غير الجمعة.

---

(١) في الأصل: «القرب»، ولعل الصواب ما أثبتُّه: «أقرب».

(٢) أي: إنَّ اشتراطَ عدمِ الزيادة على ثلاثة أذرعٍ هو قولٌ مرجوح، وأما الراجح فهو ما قدَّمه، وهو أنَ لا يزيد على ثلاثمائة ذراع.

وأن لا يكون عددُ ركَعات صلاة الإمام أقلَّ، كالصبح خلف الظهر[1].

وأن لا يصلِّيَ غيرَ العيد خلف مَن يصلي العيد، ولا غيرَ الاستسقاء خلف مَن يصلي الاستسقاء.

وأن لا يفارقَه في السلام.

وأن لا يفارق إمامَه بركنٍ قوليٍّ، كالفاتحة.

❑❑❑

(١) فهذا قول مرجوحٌ عند الشافعية وهو ـ أيضًا ـ قول الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لما يترتب على الاقتداء في هذه الصورة من لزوم مخالفة المأموم لإمامه في الأفعال، لكن المذهب عند الشافعية الصحة؛ قياسًا على المخالفة الواقعة في صلاة الخوف كما في حديث ابن عمر المتفق عليه حين جعل الرسول ﷺ الناس طائفتين، وصلى بكل طائفةٍ شطرًا من الصلاة، وهذا ـ أيضًا ـ روايةٌ عن أحمدَ وقول ابن حزم.
انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٢٥٤، ٢٧٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٨٥)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/ ٣٣٩)، و«الإنصاف» للمَرْداوي (٢/ ٢٧٨)، و«المحلى» (٤/ ٢٢٤).

## والثالث
## [المزايا التي يقدَّم بها الإمام]

**يقدَّم في الإمامة**: العدلُ على الفاسق، والبالغُ على الصبي، والمقيمُ على المسافر، وغيرُ ولد الزنا عليه وإن اختَصَّ منهم بخصال.

ثمَّ الأفقهُ، ثمَّ الأقرأ، ثمَّ الأورع.

ثمَّ يقدَّم مَن هاجر إلى النبي ﷺ أو إلى دار الإسلام على مَن لم يهاجر[1].

ويقدَّمُ مَن تقدَّمت هجرته على مَن تأخَّرت، وأولادُ مَن هاجر أو تقدَّمت هجرتُه على أولاد غيرِه.

ثمَّ الأسنُّ في الإسلام، ثمَّ النَّسيبُ بالمعنى المعتبَر في الكفاءة، ويُقدَّم هاشميٌّ ومُطَّلِبِيٌّ، ثمَّ قرشيٌّ، ثمَّ عربيٌّ.

فإن استويا في الصفات، قُدِّم أحسنُم ذِكْرًا، ثم صوتًا، ثم هيئةً.

فإن تساويا وتشاحَّا، أُقرِع.

والوالي في محلٍّ ولايته أَوْلى مِن غيره وإن اختصَّ الغير

(١) في الأصل: «لا يهاجر»، والصواب ما أثبتُّه.

بالصفات، ويُقدَّم على إمام المسجد ووالي المكان إذا أَذِن في إقامة الصلاة فيه.

ويُقَدَّم من الولاة الأعلى فالأعلى، ويقدَّم المكتري على المالك، والمعيرُ على المستعير، والسيِّدُ على عبده لا على مكاتَبِه في داره.

وإمامُ المسجد الراتبِ أَوْلى، فإن لم يَحضر استُحِبَّ طَلَبُه، فإنْ خِيف فواتُ أوَّل الوقت استُحِبَّ تقديمُ غيره، إلَّا أن يخافُوا فتنةً فيصلُّوا فُرادَى، وتُسنُّ الإعادةُ معه إن حضر.

**تمَّت شروط الإمامة للشيخ الشِّهاب الرَّملي،**

**رحمه الله، ونفعنا بعلومه،**

**آمين، آمين.**

❑❑❑

# قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الأخ الكريم الشيخ المفضال محمدُ بنُ ناصرٍ العجمي - حفظه الله ووفَّقه -:

**وبعد:**

فقد قرأ فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرؤوف بن محمدٍ الكمالي هذه المشاركة، وكان ذلك في المسجد الحرام تُجاه الكعبة المشرفة في صحنه المبارك في ٢٦ رمضان ١٤٣٣هـ.

وقد حضر ذلك الشيوخ الفضلاء، وطلبة العلم النبلاء: نظام محمد صالح يعقوبي، والدكتور عبد الله المحارب، وداود الحرازي، وحسن حمود الشمري، ومحمد سالم الظفيري، وشعبان جبَّان الصليلي، وإبراهيم التوم، وقد حضرتُ آخرَه.

فقير عفو ربه

محمد بن ناصر العجمي

# فهرس الرسالتين
## (شروط الوضوء وشروط الإمامة)


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة التحقيق | ٣ |
| ترجمة المؤلف | ٥ |
| وصف المخطوط | ٨ |
| صور من المخطوط | ٩ |
| **الرسالة الأولى: شروط الوضوء** | |
| مقدمة المؤلف | ١٣ |
| منظومة شروط الوضوء | ١٤ |
| تعريف الشرط والفرق بينه وبين الركن | ١٥ |
| أوّل شروط الوضوء: طهارة أعضائه | ١٦ |
| الثاني: النقاء من الحيض والنفاس | ١٧ |
| الثالث: عِلمه بكيفيَّة المشروع | ١٧ |
| الرابع: تَرْكُ المُنافي في الدَّوام | ١٩ |
| الخامس: تَرْكُ الصارف عن رفع الحدث | ١٩ |
| السادس: الإسلام | ٢٠ |
| السابع: تمييزه | ٢٠ |
| الثامن: أن لا يحول بين الماء ومحلّ التطهير شيءٌ يَمنع وصوله إليه | ٢٠ |

التاسع: جَرْيُ الماء على العضو في غسله ..... ٢١
العاشر: إيصال مائه إلى المحلّ ..... ٢١
الحادي عشر: تخليل ما بين الأصابع من اليدين والرجلين واجب ..... ٢٢
الثاني عشر: الماء الطَّهور ..... ٢٣
الثالث عشر: التراب الطاهر الخالص غيرُ المستعمَل ..... ٢٣
الرابع عشر: دخول الوقت ..... ٢٣
الخامس عشر: نيَّة الاغتراف ..... ٢٥


**الرسالة الثانية: شروط الإمامة**


مقدمة المؤلِّف ..... ٢٩
* **الأول [من موضوعات الرسالة]: شروط الإمامة على المذهب** ..... ٣٠
الأول من شروط الإمامة: العقل ..... ٣٠
الثاني: الإسلام ..... ٣٠
الثالث: التمييز ..... ٣٠
الرابع: الذُّكورة فيمن أَمَّ برجلٍ أو خنثى ..... ٣١
الخامس: المتابعة في الأفعال ..... ٣١
السادس: عدم لزوم الإعادة ..... ٣١
السابع: أن لا يتقدَّم الملموم على إمامه في الموقف ..... ٣٢
الثامن: علمه بانتقالات إمامه ..... ٣٢
التاسع: أن لا يقتديَ قارئٌ بأمِّي ..... ٣٢
العاشر: أن لا يكون مقتديًا بغيره ..... ٣٣
الحادي عشر: اجتماعهما في الموقف ..... ٣٣
الثاني عشر: أن ينويَ المأمومُ الجماعة أو الاقتداء ..... ٣٤

الثالث عشر: توافُق نَظْم صلاتيْهما في الأفعال ........................ ٣٤
الرابع عشر: الموافقة ........................................................ ٣٤
الخامس عشر: نيَّة الإمام الإمامة في التي تجب فيها ........................ ٣٤
السادس عشر: أن لا يكون أخرس ............................................. ٣٤
السابع عشر: معرفة أركان الصلاة وشروطها ................................ ٣٥
الثامن عشر: اجتماع شروط الصلاة فيه يقينًا ................................ ٣٥
التاسع عشر: أن تكون أفعال الإمام ظاهرةً للمأموم ........................ ٣٥
العشرون: أن لا يعتقد المأمومُ بطلانَ صلاة الإمام .......................... ٣٥
الحادي والعشرون: أن لا يهجم بلا اجتهادٍ مَن احتاج إليه في الأواني أو القبلة أو الوقت ........................................................ ٣٥
الثاني والعشرون: أن لا يختلف اجتهادهما في الفروع ........................ ٣٦
الثالث والعشرون: تَيقُّنُ تقدُّم تَحَرُّمِ إمامِه في غير اقتداء به في أثناء صلاته ٣٧
الرابع والعشرون: في إمام الجمعة إذا كان من الأربعين ...................... ٣٧
الخامس والعشرون: أن لا يرتكبَ بدعة يُكفَّر بها ............................ ٣٨
السادس والعشرون: معرفة كيفية الصلاة ...................................... ٣٨
*** والثاني [من موضوعات الرسالة]: الأمور المشترطة على رأي مرجوح** ٣٩
*** والثالث: [المزايا التي يُقدَّم بها الإمام]** ................................ ٤١
قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام ...................................... ٤٣
فهرس الرسالتين ................................................................ ٤٥

❑❑❑